

غريب الحديث لابن الجوزي

وقال عليه السلام لقوم لا تسقوني حلاباً امرأةٍ وذاك أن حلابَ النساءِ عيبٌ عند العرب يُعَيِّرون بهِ وإِنَّ ما يَحْلَبُ الرَّجَالَ قال إبراهيمُ الحربيُّ النساءُ إِذا حَلَيْنَ رُبَّ ما أَخَذَهُنَّ البَوْلُ وليس مثل الرَّجَالِ يَمْسَحْنَ بالأرضِ فَرُبَّ ما مَسَحَتِ بِيَدِها أَوْ بِيَدِها ثم تَرْجِعُ إِلى الصَّرْعِ وفي يَدِها شيءٌ من النجاسةِ فلذلك نَفَّسَهُ عنه .

في الحديث أَنَّ فُلاناً طَنَّ أَنَّ الأَنْصارَ لا يَسْتَحْلَبُونَ معه على ما يريدُ أَي لا يجتمعون على ما يريد .

وكان رسولُ اللَّهِ إِذا اغْتَسَلَ دَعى بِإِناءٍ نَحْوِ الحِلابِ قال الأزهري الذي يُحْلَبُ فيه اللبنُ يقال له حِلابٌ ومِحْلَبٌ بكسر الميمِ فأما المَحْلَبُ بفتحها فشيءٌ يُجْعَلُ حَبُّهُ في العِطْرِ قلت وقد غلَطَ في هذا جماعةٌ فطنَّ قومٌ أَن الحِلابَ طيبٌ ورواه قومٌ بالجيمِ وتشديدِ اللامِ وهو خطأٌ فاحشٌ وذكره الأزهري في باب الجيمِ كذلك وقال أراه أراد ماءَ الوردِ .

قلتُ وما ضَبَطَهُ أَحَدٌ بالجيمِ والذي في الصحيحِ بالحاءِ والجيمِ غلطٌ